(حكم توريث الأراضي الزراعية بين الشريعة والقانون العراقي- دراسة مقارنة-)

الدكتور/ صالح ياسين عبد الرحمن الجبوري

جامعة الموصل/كلية العلوم الاسلامية

الخلاصة

بعد دراسة هذا الموضوع الخاص بالأراضي الزراعية في الشريعة الاسلامية ومقارنتها بالقانون العراقي الذي تكلم عنه في بعض المواد القانونية، والمقارنة بينهم وجد ان التسميات تختلف بين الشريعة والقانون العراقي الذي لم يضمن تلك التسميات اصلاً إلا بعض التسميات الجزئية، كذلك اتفق بعض الشيء في اخذ الاجرة من المزارعين الذي يقابل ذلك في الشريعة الاسلامية الخراج، الذي يعتبر ان الارض ليس ملكاً لمن يزرعها. وتوصل الباحث الى بعض النتائج منها: ان الشريعة الاسلامية قسمت الاراضي الزراعية الى اراضي خراجية واخرى عشرية ولهما انواعهما الخاصة الموجودة في ثنايا البحث. كذلك أدرجت اراضي الاقطاع تحت تلك المسميات، ولم تكن قسماً قائماً بذاته يضاهي هذين القسمين، ذلك لأنها تعتبر حالها حال الاحياء الذي هو سبب من أسباب تملك الارض ولهما أحكامهما الخاصة بهما وتكون من ضمن الارض العشرية . كذلك ادرجت الاراضي الاميرية كذلك تحت هذين القسمين حالها حال اراضي الاقطاع، حيث يجوز للإمام أن يدفع الأرض الأميرية للزراعة، إما بإقامتهم مقام الملاك في الزراعة وإعطاء الخراج، أو إجارتها للزراع بقدر الخراج، وقد تندرج تحت مسمى الاراضي الخراجية.

المقدمة

الحمد لله الذي مهد لبني آدم قبل أن يخلقهم بساط الأرض وجعلهم فوق ظهورها خلائف يخلف بعضهم بعضا، ومكن لعباده المؤمنين في مشارق الأرض ومغاربها لِإقامة ما شرعه سبحانه من السنن والفرائض، فالسيطرة على الارض وامتلاكها والانتفاع بزراعتها لم تكن غاية بحد ذاتها بل وسيلة لتحقيق تلك الاهداف وتثبيت اركانها، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله القائل إن الله طوى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها، فمكن لأمة محمد –صلى الله عليه وسلم– في البلاد، وملكهم وأورثهم أرضهم وديارهم.

ولم يقبض الله نبينا – صلى الله عليه وسلم – حتى فتح عليه جزيرة العرب، وكثيراً من بلاد اليمن وغيرها من البلاد، فمن ذلك ما أخذه صلحاً ومنه ما فتحه عنوة ومنه ما أسلم أهله طوعا، ثم افتتح خلفاءه الراشدين كثيراً من الأرض الخرى كبلاد فارس والروم، وملك المسلمون أكثر بلاد العراق، ومصر والشام، وهي بلاد تمتهن الزراعة لخصوبة الارض وانبساطها و وفرة المياه ، التي كانت تعاني مجتمعاتها من ظلم وجور المتنفذين والإقطاعيين الذين كانوا يستعبدون الفلاحين ويعيشون على بؤسهم .

ولذا أصدر الفاروق رضي الله عنه قراره التاريخي بعدم توزيع هذه الاراضي على الفاتحين وجعلها وقفا لجميع

المسلمين يشترك في الانتفاع بغلتها عموم المجاهدين إلى يوم الدين، وابقاها بأيدي أهلها يستثمرونها في الزراعة مقابل خراج (ضريبة) يدفعونه لبيت مال المسلمين، وكان ذلك برضى من الأنصار والمهاجرين وبإشارة أكابرهم بذلك كعلي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم وغيرهما من أئمة أهل العلم والدين.

المبحث التمهيدي:

إن عمارة الأرض بالزراعة والانتفاع بها مطلوب من الناس عامة، ومن المسلمين خاصة، فهو من مقتضيات الاستخلاف العام للناس في الأرض ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [i] .

وإن الناظر الى التشريع الاسلامي العظيم سيجد اهتمام كبيرا وعناية بالغة بمسألة زراعة الارضي واستصلاحها، ويظهر هذا جلياً واضحاً في المصدريين الاساسيين لهذا التشريع: القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

فكم هي الآيات القرآنية الكثيرة التي تدعونا الى عمارة الارض وتحثنا على زراعتها واستصلاحها والانتفاع بخيراتها، ولم يقف الامر عند هذا الحد فحسب بل تعد الى بيان الأحكام التنظيمية و الحقوقية التي تترتب على زراعة الارض و حصادها. واما في السنة النبوية فالاحاديث الشريفة التي تدعوا الى زراعة الارض كثيرة جداً.

وبالجملة فكل هذا كان له انعكاسه على كتب الفقه الاسلامي بصورة كبيرة وواضحة، فما إن تقرأ كتاب فقهي حتى تجد ابواب عديد تبين كل ما ذكر.

فهناك باب للمساقاة وباب للمزارعة [ii] وباب لإحياء الارض الموات وباب للمخابرة [iii] وغيرها ...

ولقد اهتم النبي صلّى الله عليه وسلم ومن الأيام الأولى لوصوله الى المدينة المنورة بتنظيم أمور الزراعة اهتماماً كبيراً فأمر باستغلال الأراضي الزراعية فحينما قدم النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، كان بالمهاجرين ضيق في اليد وكانوا في فقر وشدة، فقال عليه الصلاة والسلام: (مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا، فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ) [iv]. وهذا تعظيم لقضية الزرعة إذ كانت من أولا الاحكام بعد الهجرة الشريفة، مما يدلل دلالة قاطعة على إن قضية زراعة الارض واستصلاحها ليست قضية ثانوية أو أمر مباحاً فحسب. قال القرطبي رحمه الله: " الزراعة من فروض الكفاية، فيجب على الامام أن يجبر الناس عليها وما كان في معناها من غرس الاشجار " [v].

المبحث الاول: التعريف بعنوان البحث.

المطلب الاول: تعريف الحكم لغة واصطلاحا:

الحكم: " الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو القضاء والمنع ، وسميت حكمة الدابة لأنها تمنعها، يقال حكمت الدابة وأحكمتها. ويقال: حكمت السفيه وأحكمته، إذا أخذت على يديه ومنعته من الظلم.. قال جرير:

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم ... إني أخاف عليكم أن أغضبا" [vi].

وقيل معناه: العِلم والفِقْه لقوله تعالى: ﴿ يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا ﴾[vii] أَي عِلْماً وفِقهاً.

وهذا ضعيف لقوله تعالى في قصة موسى عليه السلام : ﴿ وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا﴾[viii]فقد عطف العلم على الحكمة والعطف يقتضي التغاير.

وتعريف الحكم اصطلاحًا:

له عند إطلاقه معان عدة وهي:

التعريف الأول: إثباتُ شيء لشيء، وهو تعريف المناطقة، كما لو قلت: زيدٌ عالم، فأنت تريد أن تثبت العلم لزيد.[ix]

التعريف الثاني: ما صدر عن القضاة من الأحكام، وهو تعريف الحقوقيين[x].

التعريف الثالث: الحكم هو خطاب الله تعالى وهو النص الصادر عن الشارع، وهو تعريف الأصوليين[xi].

التعريف الرابع: الحكم هو أثر خطاب الله تعالى، وهو تعريف الفقهاء[xii].

المطلب الثاني: تعريف الميراث لغة واصطلاحا.

هو من ورث و" الإيراث: الإبقاء للشيء.. يورث، أي: يبقي ميراثا. وتقول: أورثه العشق هما، وأورثته الحمى ضعفا فورث يرث" [xiii]

وقيل: " ورث مال أبيه ثم قيل ورث أباه مالا يرثه وراثة أيضا" [xiv].

الميراث اصطلاحا: الإرث هو انتقال المال عن القرابة.[xv]

المبحث الثاني: انواع الاراضي الزراعية في الشريعة وتوريثها.

تنقسم الاراضي الزراعية في الشريعة الإسلامية الى قسمان:

القسم الأول: الأراضي الخراجية.

القسم الثاني: الأراضي العشرية.

ومرجع هذا التقسيم إلى صفة اليد الموضوعة على الأرض ابتداء وقت فرض ضريبتها، فإن كانت يداً إسلامية كانت الأرض عشرية وإن كانت غير إسلامية كانت الأرض خراجية، فكل أرض استأنف المسلم إحياءها من أرض الموات، أو أسلم أهلها عليها طوعا وكانوا أحق بها، أو غنمها المسلمون وقسموها بين الفاتحين فهي أرض عشرية يجبى منها عشر الخارج أو نصفه، حيث إذا كانت اليد عليها في مبدأ فرض ضريبتها يد مسلم يكون ذو اليد مخاطبا بقوله تعالى: ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [xvi] وهذا الحق المجمل بينته السنة في حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم– حيث قال: (فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ)[xvii].

فيكون المفروض عليه في أرضه الزراعية مقدارا نسبيا معينا بالنصوص ولا يتدخل في تقديره أحد ويكون من أنواع الزكاة ومصرفه مصارفها. أما إذا كانت اليد التي على الأرض في مبدأ فرض ضريبتها يد غير مسلم فلا يخاطب ذو اليد عليها بالآية الكريمة لأن غير المسلمين لا يخاطبون بفروع الشريعة فلا يفرض عليها ما قضت به النصوص.

ولا يسوغ تركها بدون فرض ضريبة عليها ؛ لأنه لا بد للأرض من مئونة يكون بها بقاؤها واستثمارها وصلاحها ولهذا جعل للإمام أن يفرض عليها خراجاً يقدره حيث الخراج الذي يؤخذ من الأرض الخراجية هو في مقابلة العشر من الأرض العشرية، ولهذا لا يوضع الخراج ابتداء على أرض في يد مسلم ولا يوضع العشر أو نصفه ابتداء على أرض في يد غير مسلم. أما بعد حال الابتداء فقد تنتقل الأرض الخراجية إلى يد المسلم وتبقى خراجية، وتنتقل العشرية إلى يد غير المسلم وتبقى عشرية[xviii].

وفيما يلي بيان لكل قسم:

القسم الأول: الأراضي الخراجية:[xix]

وهي الأراضي التي فتحها المسلمون عنوة ووقفه الأئمة على المسلمين ولم يقسموه، كأرض الشام كلها، ما خلا مدنها، و سواد العراق[xx]، وارض الجزيرة ومصر، وارض المغرب وسائر ما افتتح عنوة، فهذا وقفه سيدنا عمر – رضي الله عنه وارضاه– ومن بعده من الأئمة، ولم ينقل عن النبي– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– ولا عن أحد من أصحابه أنه قسم أرضاً عنوة غير خيبر[xxi].

وأنواع الأرض الخراجية[xxii]:

النوع الأول: الأرض التي صالح المسلمون أهلها عليها وهي قسمان:

أ : أن يقع الصلح على أن الأرض لأهلها، وللمسلمين الخراج، فهي مملوكة لأهلها وتورث بالموت وتعتبر أرضا خراجية.

ب : أن يقع الصلح على أن الأرض للمسلمين (للدولة) ويقر أهلها عليها بخراج معلوم.

النوع الثاني: الأرض التي جلا عنها أهلها خوفاً وفزعاً وبدون قتال وهذه الارض تكون مملوكة للدولة.

النوع الثالث: الأرض التي افتتحها المسلمون عنوة ووقفت وتركت على أيدي أربابها وهذه الارض تكون مملوكة للدولة.

النوع الرابع: كل ما اتخذه الذميّ من بستان أو ما أحياه من موات.

وهذه الأراضي أختلف الأئمة في حكمها هل هي مملوكة لأصحابها أم لا؟

حيث قال جمهور الفقهاء أن هذه الأراضي الخراجية موقوفة على مصالح المسلمين في الجملة وقد ترتب على

قول جمهور الفقهاء بوقفها على مصالح المسلمين أن المنتفعين بالأراضي الخراجية من الفلاحين ونحوهم لا يملكونها، ولكن لهم حق الانتفاع بها في مقابل دفع خراجها إلى بيت المال، ثم إنهم اختلفوا في انتقال هذا الحق لورثتهم بالموت على قولين[xxiii]:

أحدهما: للشافعية وأكثر الحنابلة ومتأخري المالكية، وهو أن حق المنفعة بالأراضي الخراجية يورث عن صاحبه، فإذا مات المنتفع بها انتقل الحق إلى ورثته، أي أنه يرث منفعتها لا رقبتها.

الثاني: لمتقدمي فقهاء المالكية، وبعض الحنابلة[xxiv] وهو أن المنتفع بالأراضي الخراجية إذا مات سقط حقه في الانتفاع بها، ولا تورث عنه، ويكون للإمام أن يعطيها من بعده لمن يشاء، بحسب مقتضيات المصلحة العامة للمسلمين[xxv]

نعم وارثه أولى وأحق بها من غيرهم لأن لمورثهم نوع استحقاق.

أما الحنفية فيقولون: هي ملك لأصحابها، ولهم أن يتصرفوا فيها بسائر وجوه التصرف الشرعية، وعلى ذلك فإنها تورث عنهم توريث رقبة ومنفعة بعد الموت كسائر أملاكهم، إذ ليس حق انتفاعهم بها إلا أثرا من آثار ثبوت ملكيتهم عليها[xxvi].

القسم الثاني: الأراضي العشرية.

وهي الأرض التي يملكها المسلم ويدفع من إنتاجها زكاة الزروع ، وهي الأراضي التي أسلم أهلها عليها كالمدينة ونحوها، أو ما أحياه المسلمون واختطوه كالبصرة، أو ما صولح أهله على أنه لهم بخراج يضرب عليهم كأرض اليمن، وما فتح عنوة وقسم كنصف خيبر، وكذا ما أقطعه الخلفاء الراشدون من أرض السواد إقطاع تمليك[xxvii].

والأرض العشرية التي لا خراج عليها؛ لأنها ملك أهلها، وهي الأرض المملوكة

وهي على خمسة أنواع[xxviii]:

النوع الاول: كل أرض أسلم أهلها عليها، وهي من أرض العرب[xxix] أو أرض العجم؛ لأنها أرض إسلامية يناسبها ما في معنى العبادة.

النوع الثاني: وكل ما اتخذه المسلم من بستان أو ما أحياه المسلمون واختطوه، كالبصرة التي بنيت في خلافة عمر رضي الله عنه، في سنة ثمان عشرة، بعد وقف سواد العراق، فدخلت في حده، دون حكمه.

النوع الثالث: ما صولح أهلها على أنها لهم بخراج يضرب عليها كاليمن.

النوع الرابع: وكذا ما أقطعه الخلفاء الراشدون من السواد إقطاع تمليك.

النوع الخامس: ما فتح عنوة وقسم بين الغانمين، كنصف خيبر (على نحو أربع مراحل من المدينة إلى جهة الشام). وهذه الارضي تورث توريث رقبة لأنها ملك، والملك ركن من أركان الميراث.

ويلاحظ وجوع نوعين أُخر من الاراضي الزراعية يطلق عليها ارض الاقطاع والارض الاميرية ، اذ لا تندرج مع هذين القسمين الخراجية والعشرية ، ذلك لأنه الإقطاع يعتبر حاله حال الاحياء الذي هو سبب من أسباب تملك الارض ولهما أحكامهما الخاصة بهما وتكون من ضمن الارض العشرية [xxx]، والذي يهمنا هنا أن الإقطاع ليس نوع خاص ومستقل من أنواع الأرض كما ذهب اليه بعض الباحثين .

قال أبو يوسف: " وكل أرض من أرض العراق والحجاز واليمن والطائف وأرض العرب وغيرها عامرة وليست لأحد ولا فِي يد أحد ولا ملك لأحد ولا وراثة ولا عليها أثر عمارة فأقطعها الإمام رجلا فعمرها فإن كانت فِي أرض الخراج أدى عنها الذي أقطعها الخراج ، وإن كانت من أرض العشر أدى عنها الذي أقطعها العشر"[xxxi].

وأما الأراضي الأميرية التي تندرج تحت هذين القسمين ايضاً حيث يجوز للإمام أن يدفع الأرض الأميرية للزراعة، إما بإقامتهم مقام الملاك في الزراعة وإعطاء الخراج، أو إجارتها للزراع بقدر الخراج، وعلى هذا اتفق الأئمة، وأما تمليكها: فمنعه المالكية والشافعية والحنابلة، لأنه صار ملكا عاما للمسلمين، وأجازه الحنفية اعتمادا على أن للإمام أن يجيز من بيت المال من له غناء في الإسلام، كما أن له أن يعمل ما يراه خيرا للمسلمين وأصلح، والأرض عندهم بمنزلة المال[xxxii].

يتبين من هذا الخلاف الذي لا يقول يلغي بإقطاعها لا يجيز تمليكها، أو إرثها أو إرث اختصاصها، وإنما منافعها هي التي تملك فقط فله إيجارها، وللإمام إخراجها عنه متى شاء.

اما إذا مات من بيده شيء من الأراضي الأميرية فلقد اختلاف العلماء في ذلك:

فإنها عند الحنفية لا تورث عنه لأن رقبتها لبيت المال فترجع إليه ولا يستحق انتقالها إلى ورثته أو غيرهم إلا بإذن السلطان، وهذا بخلاف ما عليها من غراس أو بناء فإنه يورث طبقا للوجه الشرعي[xxxiii]، وأما المالكية منهم من قال: إنها لا تورث وذلك مقتضى مشهور المذهب بأنها وقف، وأن السلطان أحق بتوجيهها ممن هي بيده، ومن ورثته، ومنهم من قال: بأنها تورث، وأن الإرث في الحقيقة ليس لرقبتها بل لمنفعتها ما دام يؤدي ما عليها من الخراج الذي هو كالأجرة.[xxxiv]

وهذا إذا كانت الأراضي الأميرية عامرة، وأما إذا كانت مواتا فإنها تملك بالإحياء، وتؤخذ بالإقطاع ، وتورث عنه إذا مات، ويصح بيعها، وعليه وظيفتها من عشر أو خراج .

أما الذين قالوا أنها تورث قالوا: إنها تورث طبقا لما توجبه أحكام التوريث فهي لجميع الورثة من الزوج أو الزوجة والأبوين والعصبات والأولاد الذكور منهم والإناث طبقا للكتاب والسنة.[xxxv]

المبحث الثالث: الاراضي الزراعية في القانون العراقي وتوريثها.

قسم المشرع العراقي الاراضي الى اقسام عدة ، وفي بعض الاحيان يعطي الفاظ خاصة في اراضي محددة ، والفاظ خاصة في أصحاب تلك الاراضي، وسيرى ذلك جليا في حيثيات هذا المطلب . ومن أنواع الاراضي التي ذكرها المشرع العراقي هي[xxxvi]:

النوع الاول: الارض المملوكة – هي الارض التي تعود رقبتها الى مالكها وله ان يتصرف بها عينا ومنفعة واستغلالا .

النوع الثاني: الارض المفوضة بالطابو – هي الارض الاميرية الصرفة في الاصل التي اعطي حق التصرف بها الى الاشخاص وثبتت حقوقها التصرفية بوثائق او بينات معتبرة .

النوع الثالث: الارض الاميرية الممنوحة باللزمة – هي الارض الاميرية التي منحت لزمتها بصورة قانونية .

النوع الرابع: الارض الاميرية الصرفة – هي الارض الاميرية الصرفة الخالية من حقوق التملك والتفويض واللزمة .

ومن تسميات هذه الأراضي والعمليات التي تجرى عليها ، يجب أن نحافظ دائما على عدم الخلط بين تعريف الأراضي المختلفة مثل أرض أو أراض استصلاح أو أراضي استزراع أو أراضي زراعية أو أراضي صحراوية، وسوف نوضح الفرق بين هذه التعريفات فيما يلي[xxxvii]:

١- أراضي استصلاح: ويقصد بها المساحات التي أجريت عليها العمليات التالية:

أ- عمليات الاستصلاح الإنشائية: من تمهيد للتربة وشق الطرق وتأمين مصادر المياه من بئر ومضخة ومصدر الطاقة علاوة على تصميم وتنفيذ شبكة توزيع المياه.

ب- عمليات الاستصلاح الاستزراعية: من زراعة محصول تجريبي موسمي إما بقصد غسيل الأملاح أو تقليب التربة أو تجهيز الجور للزراعات البستانية المعمرة بإجراء عمليات الخدمة المركزية لتربة قبل وبعد الزراعة بالإضافة إلى صيانة المساحة المزروعة من الرياح الشديدة وسفي الرمال.

٢- أراضي استزراع: يقصد بها المساحات التي تمت فيها عمليات الاستصلاح وزرعت فعلاً حتى تعدت التربة مرحلة الحدية التكنولوجية ولكنها لم تصل بعد للحدية الإنتاجية والحدية التكنولوجية هي انتهاء فترة استصلاح قطاع التربة بحيث أصبحت التربة خالية من معوقات الإنتاج والحدية الإنتاجية هي عندما يتساوى العائد من إنتاج التربة مع المصاريف التي أنفقت عليها.

٣- أراضي زراعية: يقصد بها الأراضي التي تعدت مرحلة الحدية الإنتاجية الاقتصادية أن أنها أرض مزروعة منذ فترة وتم حصرها ف سجلات المساحة وفي دفاتر المكلفات وخضعت فعلا لضريبة الأطيان الزراعية.

٤- الارض : الارض المسجلة في سجلات التسجيل العقاري او قرارات التسوية المكتسبة الشكل النهائي او سندات التسوية وسجلاتها غير المشمولة بالالغاء بانها زراعية بغض النظر عما هي عليه عند تقدير بدل ايجارها.

والمالك او صاحب حق التصرف : هو الشخص المسجلة باسمه الارض او حق التصرف ويشمل ذلك الشخص الطبيعي او المعنوي كالاوقاف وغيرها.

وقد عالج المشرع العراقي انتقال حق التصرف او الميراث في تلك الاراضي اذا ما توفى عنها صاحبها عن طريق تشريع بعض النصوص القانونية وفي مواد قانونية منها:

مادة (١) من قانون التعديل الاول لقانون تنظيم الحد الاقتصادي للأرض الزراعية رقم (١٣٧) لسنة ١٩٧٦م، رقمه ٢١١ صادر بتاريخ ١٩٨٠/١٢/١٥م: حيث نصت المادة على:

اولاً – لا يجوز بعد نفاذ هذا القانون، بقاء حالة الشيوع في الاراضي الزراعية والبساتين، التي تقل مساحاتها العمومية عن الحدود التالية، باعتبارها الحد الاقتصادي الادنى لملكية الارض الزراعية او حق التصرف بها، ويقصد بالأرض الزراعية لأغراض هذا القانون كل ارض تستغل بالفعل، او تصلح في واقع حالها، لانتاج المحاصيل الحقلية او العلفية او الاشجار غير الثمرية، او لتنمية الثروة الحيوانية:– ا – ثلاثة دوانم في البساتين، وهي كل ارض مغروسة بالنخيل والاشجار، لا يقل معدل عددها في الدونم الواحد عن اربعين شجرة ثمرية. ب – ثلاثة دوانم في الاراضي الزراعية التي تزرع تبغا في المنطقة الشمالية، وهي الاراضي الواقعة ضمن الحدود الادارية لمحافظات التامين واربيل والسليمانية ودهوك ونينوى . جـ – خمسة دوانم في الاراضي المغروسة بالاشجار غير الثمرية . د – عشرة دوانم في الاراضي التي تزرع بالشلب . هـ – خمسة دوانم في الاراضي المستغلة لتنمية الثروة الحيوانية. و– عشرة دوانم في الاراضي الزراعية التي تزرع بالخضراوات او القطن في المنطقة الشمالية . ز – عشرين دونما في الاراضي الزارعية التي تروى سيحا او بالواسطة غير المشمولة بالفقرات السابقة . ح – مائة دونم في الاراضي الزراعية الديمية . **ثانيا** – تسري احكام البند (اولا) من هذه المادة، على الحصة الشائعة التي تقل مساحتها عن الحدود المعينة فيها، مهما كانت المساحة العمومية للقطعة المشاعة . **ثالثا** – يعتبر صاحب حق التصرف في الارض المملوكة للدولة بحكم المالك لاغراض هذا القانون، مع مراعاة احكام قانون توحيد اصناف اراضي الدولة رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٦ .[xxxviii]

الملاحظ هنا أن المشرع العراقي قام بتقسيم الاراضي الزراعية حسب نوع الزراعة المغروسة في تلك الاراضي وأعطى الحد الاقتصادي الادنى لكل نوع من تلك الاراضي حتى توزع على وارثيها أو من تؤول اليه حق التصرف فيها، والذي يعزز ذلك ما ذكره المشرع العراقي في المادة (٢) التي تنص:

يمتنع على دوائر التسجيل العقاري تسجيل المعاملات التالية، بعد نفاذ هذا القانون: **اولا** – معاملات الارث والانتقال، اذا كانت سهام اي من الورثة او اصحاب حق الانتقال تقل عن الحد الاقتصادي، الا اذا تم تمليك السهام المذكورة الى بقية الشركاء[xxxix] او الى الغير، مع معاملة الارث او الانتقال في وقت واحد وادى ذلك الى ازالة التفتت، **ثانيا** – معاملات نقل الملكية او القسمة او الافراز رضاء او قضاء، اذا ادى ذلك الى ايجاد سهام او قطع تقل مساحتها عن الحد الاقتصادي [xl]

وعالجها في المادة (٣) ثانياً وثالثاً، ذلك لتسهيل انتقال حق التصرف لاصحابها حيث نصت على: ثانياً – على الشركاء في الاراضي الزراعية او البساتين المشمولة باحكام مادة ١ من هذا القانون، الاتفاق فيما بينهم على ازالة التفتت، بتمليك احدهم، بقية السهام الشائعة في القطعة التي تقل مساحتها العمومية عن الحد الاقتصادي، او بزيادة الحصة الناقصة وابلاغها الحد المذكور من حصص بقية الشركاء، وتسجيل ذلك في دائرة التسجيل العقاري خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ نفاذ هذا القانون، او خلال سنة واحدة بعد وفاء المورث في حالات التفتت الحاصلة بعد نفاذه . ثالثاً – اذا لم يتفق الشركاء على ازالة التفتت رضاء، فيحق لأي شريك ان يطلب من اللجنة المختصة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء المدة المعينة في البند (ثانيا) من هذه المادة، اتخاذ ما يلزم لازالة التفتت وفقا لأحكام هذا القانون [xli].

ويلاحظ هنا جلياً ايضاً من خلال قراءة هذه المواد القانونية كأن المشرع العراقي قد اعتبر جميع الاراضي الزراعية هي اراضي اميرية مملوكة للدولة وله حق التصرف فيها بشكل مطلق وكيفما يشاء، خاصة اذا ما تتبعنا نص المادة (٥) اولاً وثانياً حيث نصت على:

اولا – تعرض اللجنة القطعة او السهام التي تقل مساحتها عن الحد الاقتصادي على الشركاء بقيمتها المقدرة من قبلها، وتملكها للراغب منهم، دون الاخلال بحكم البند (خامسا) من المادة (٣) من هذا القانون، فان تعدد الراغبون منهم، فيصار الى تمليكها لزارعها الفعلي، ثم لممتهن الزراعة الذي لا يملك ارضا اخرى ثم لممتهن الزراعة . وعند التساوي في ذلك، فلمن يدفع بدلا اعلى . ثانياً – اذا لم يرغب احد من الشركاء بتملك القطعة او السهام التي تقل عن الحد الاقتصادي، بالقيمة المقدرة. تقرر اللجنة : ا – تمليك تمام القطعة للشريك الزارع الفعلي فيها بالقيمة المقدرة، اذا كانت مساحتها العمومية اقل من الحد الاقتصادي، او كانت الحصة الشائعة لكل من الشركاء في القطعة التي تزيد مساحتها على الحد الاقتصادي، اقل من الحد المذكور، فان لم يكن للارض او البستان زارع فعلي من الشركاء، فتقرر اللجنة الاستيلاء عليها بالقيمة المقدرة، ويتم دفع البدل لاصحاب الاستحقاق من ميزانية وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي، بعد اكتساب قرار اللجنة الدرجة النهائية . ب – تمليك السهام التي تقل عن الحد الاقتصادي، في القطعة التي تزيد مساحتها العمومية على الحد المذكور للزارع الفعلي فيها، بالقيمة المقدرة، وعند عدم وجود زارع فعلي من الشركاء في القطعة، تملك لسائر الشركاء بالتساوي فيما بينهم، دون الاخلال بأحكام تحديد الملكية الزراعية. والزام المملك لهم متضامنين بدفع البدل خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر، من تاريخ اكتساب قرار اللجنة الدرجة النهائية.[xlii]

وذكر المشرع العراقي لفظ الوارث وورثته وبشكل صريح إلا انه سرعان ما يخالف تلك الكلمات ويجعله وريث غير كامل الاهلية إذ لا يستطيع التصرف في آل إليه من اراضي عن طريق مورثه واشترط على الوارث ان يكون ممتهناً للزراعة لكي يستطيع التصرف بتلك الاراضي الزراعية وبخلافه تسترد الدولة تلك الاراضي من الورثة ، وهذا يدل الى عدم اعتراف الدولة بملكية تلك الاراضي الزراعية لأصحابها الزارعين أبتداءاً وذلك يعتمد على كيفية وضد يد الزارع ابتداء وبكيفية تفويض الدولة له بزراعة تلك الاراضي التي قد تكون ممنوحة باللزمة أو بالتفويض أو الاميرية، ويرى ذلك واضحا من خلال نص المادة (٢٦) ثانياً وثالثاً من قانون الاصلاح الزراعي رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠م حيث نصت على : ٢ – اذا توفي الموزع عليه وفق المادتين (١٨ و ١٩) من هذا القانون فعلى ورثته او من يقوم مقامهم قانونا اخبار مديرية الاصلاح الزراعي في المحافظة بالوارث محترف الزراعة الذي يعتمدونه للتعامل مع الاصلاح الزراعي. ٣ – اذا لم يكن بين الورثة محترف للزراعة ولم يكن بينهم قاصر يقوم الوصي مقامه يسترد الاصلاح الزراعي الارض بعد دفع قيمة المغروسات والابنية فيها قائمة الى ورثة الموزع عليه المتوفى النظاميين [xliii].

الخاتمة

بعد دراسة هذا الموضوع الخاص بالأراضي الزراعية في الشريعة الاسلامية ومقارنتها بالقانون العراقي الذي تكلم عنه في بعض المواد القانونية، والمقارنة بينهم وجد ان التسميات تختلف بين الشريعة والقانون العراقي الذي لم يضمن تلك التسميات اصلاً إلا بعض التسميات الجزئية، كذلك اتفق بعض الشيء في اخذ الاجرة من المزارعين الذي يقابل ذلك في الشريعة الاسلامية الخراج، الذي يعتبر ان الارض ليس ملكاً لمن يزرعها.

وتوصل الباحث الى بعض النتائج منها:

١- ان الشريعة الاسلامية قسمت الاراضي الزراعية الى اراضي خراجية واخرى عشرية ولهما انواعهما الخاصة الموجودة في ثنايا البحث.

٢- أدرجت اراضي الاقطاع تحت تلك المسميات، ولم تكن قسماً قائماً بذاته يضاهي هذين القسمين، ذلك لأنها تعتبر حالها حال الاحياء الذي هو سبب من أسباب تملك الارض ولهما أحكامهما الخاصة بهما وتكون من ضمن الارض العشرية .

٣- ادرجت الاراضي الاميرية كذلك تحت هذين القسمين حالها حال اراضي الاقطاع، حيث يجوز للإمام أن يدفع الأرض الأميرية للزراعة، إما بإقامتهم مقام الملاك في الزراعة وإعطاء الخراج، أو إجارتها للزراع بقدر الخراج، وقد تندرج تحت مسمى الاراضي الخراجية.

٤- توريث الاراضي الخراجية اختلف فيها الفقهاء الى مذهبين: أحدهما: وهو أن حق المنفعة بالأراضي الخراجية يورث عن صاحبه، فإذا مات المنتفع بها انتقل الحق إلى ورثته، أي أنه يرث منفعتها لا رقبتها. والثاني: وهو أن المنتفع بالأراضي الخراجية إذا مات سقط حقه في الانتفاع بها، ولا تورث عنه، ويكون للإمام أن يعطيها من بعده لمن يشاء، بحسب مقتضيات المصلحة العامة للمسلمين.

٥- توريث الاراضي العشرية بانها تورث توريث رقبة لأنها ملك ، والملك ركن من أركان الميراث.

٦- تعامل المشرع العراقي مع تلك الاراضي على انها ليس ملك لأصحابها ويظهر جلياً اذا ما نضر الباحث وقرأ تلك المواد القانونية التي عالجت الاراضي الزراعية وطريقة توريثها اذا ما مات عنها صاحبها .

---

[i] – سورة البقرة ، اية: ٣٠

[ii] – المزارعة: المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها.

[iii] – المخابرة: تأجير الأرض بنصف، أو بثلث، أو بربع.

[iv] – صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، ٣/ ١٠٧ . صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١١٧٦/٣ .

[v]– الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م، ٣/ ٣٠٦ .

[vi] – معجم مقاييس اللغة. المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م. ٢/ ٩١ ، لسان العرب، محمد بن مكرم

بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ ١٢/ ١٤١ .

[vii] – سورة مريم: اية ١٢

[viii] – سورة يوسف : اية ٢٢.

[ix] – ينظر: : مبادئ الأصول، إملاء: عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي (المتوفى: ١٣٥٩ هـ)، المحقق: الدكتور عمار الطالبي، الشركة الوطنية للكتاب الطبعة: الثانية، ١٩٨٨م ، ص ١٥،

[x] – ينظر: إشكالية التجربة الفيدرالية في العراق، احمد سمير محمد ياسين، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية، ٢ / ٢٦٥.

[xi] – ينظر: المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني
مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م ١٣٠/٥.

[xii]– ينظر: شرح المعتمد في أصول الفقه ص ٧٠ ، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق– سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م، ١/ ٢٨٥–٢٨٧.

[xiii] – كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ٢٣٤/٨.

[xiv] – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت ٦٥٥/٢.

[xv] – ينظر: الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط١، ١٩٩٤ م، ٧/١٣.

[xvi] – سورة الانعام: اية : ١٤١.

[xvii] – السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب
الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م، ٤١/٥. قال عنه الالباني صحيح.

[xviii] – ينظر: السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، عبد الوهاب خلاف (المتوفى:١٣٧٥هـ)دار القلم الطبعة١٤٠٨ هـ– ١٩٨٨م ص: ١٢٦وما بعدها.

[xix] – الخرج والخراج واحد: وهو شيء يخرجه القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم ، و ما يخرج من غلة الأرض والأتاوة تؤخذ من أموال الناس لأنه مال يخرجه المعطي. انظر: التعريفات للجرجاني ١ / ١٣٢) .

[xx] – سمي سوادا لكثرة زرعه وشجره، والخضرة ترى من بعد سوداء، وحد السواد، فأطلق جماعة أنه من عبادان إلى حديثة الموصل طولا، ومن عذيب القادسية إلى حلوان عرضا. ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٨/ ٧٧. وينظر: روضة الطالبين ٧ / ٤٦٩ .

[xxi] – ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م ٤/ ١٥٨ .

[xxii] – ينظر: الأحكام السلطانية ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار الحديث – القاهرة ص: ٢١٥؛ وينظر: الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى : ١٨٢هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، سعد حسن محمد، طبعة جديدة مضبوطة ص ٧٦ .

[xxiii] – ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ ٤ / ٢٠١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ ٢ / ٢٠٣، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار المعرفة، بدون طبعة وبدون تاريخ ٢ / ٢٤٥، ٢٤٦، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية ٣ / ٩٩، القواعد لابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، دار الكتب العلمية ص ٢١٢، ٢١٣، ٣٤١، ٣٤٢.

[xxiv] – ينظر: أحكام أهل الذمة ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري – شاكر بن توفيق العاروري، رمادى للنشر – الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ – ١٩٩٧م، ١/ ٢٥٠.

[xxv] – ينظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان، الطبعة : الثانية ، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م ، ص ٢٠٧ ، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٢/ ١٨٩ .

[xxvi]– ينظر: روضة القضاة وطريق النجاة، علي بن محمد بن أحمد، أبو القاسم الرحبيّ المعروف بابن السِّمناني (المتوفى: ٤٩٩ هـ) المحقق: د. صلاح الدين الناهي ، مؤسسة الرسالة، بيروت – دار الفرقان، عمان الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م، ٢/ ٥٥٤ وما بعدها.

[xxvii] – ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي
الطبعة: الثانية – بدون تاريخ ٦/ ٥٦٧ ، تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان
الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م. ١/ ٣١٩.

[xxviii] – ينظر: الاحكام السلطانية أبو يعلى الفراء ص ١٣٠ .

[xxix] – أرض العرب: هي الجزيرة العربية وحدودها البحر الاحمر غرباً، وبحر العرب جنوباً والخليج العربي شرقا، أما حدودها الشمالية من العذيب إلى حضرموت، وعن الاصمعي جزيرة العرب ما بين عدن أبين إلى ريف

العراق طولا، ومن الابلة إلى جدة عرضا. ينظر: معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية،١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ص٥٥. يرى الحنفية أن أرض العرب كلها أرض عشر – أي زكوية – لا يؤخذ على شيء منها خراج ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذ الخراج من أراضي العرب . قالوا : ولأنه – أي الخراج – بمنزلة الجزية ، فلا يثبت في أراضيهم ، كما لا تثبت في رقابهم ؛ لأن من شرط الخراج أن يقر أهلها على الكفر ، كما في سواد العراق، ومشركو العرب لا يقبل منهم إلا الإسلام.أما الشافعية والحنابلة ، فإن أرض العرب عندهم قسمان: الأول ما سوى الحجاز ، والثاني الحجاز . فما سوى الحجاز لا فرق بينه وبين سائر البلاد . ينظر: الخراج لأبي يوسف ص ٧٥، ؛ الخلاصة في أحكام أهل الذمة ١ / ١٤٥ وما بعدها.

[xxx] – ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ (٤/ ٩١وما بعدها).

[xxxi] – ينظر: الخراج لأبي يوسف ص ٧٢.

[xxxii]–ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير٤/٦٨،الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٩٢، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢١٥، ٢١٦، والخراج لأبي يوسف ص٦٣-٧٣، رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ٣/٢٦٥-٤/١٩٤.

[xxxiii] – ينظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) دار المعرفة ، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٢/ ٢٠٥.

[xxxiv] – ينظر: الدر المنتقى على متن الملتقى ، محمد بن علي الحصكفي ١ /٦٧١، ٦٧٢، وابن عابدين ٣ / ٢٥٦، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢١٨.

[xxxv] – ينظر: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار المعرفة ، بدون طبعة وبدون تاريخ ٢/٢٤٦.

[xxxvi] – ينظر: المنهاج في بيان احكام العشر والخراج، الشيخ عبدالله بن احمد بن حسن الربتكي المدرس(١٠٦٠هـ-١١٥٩هـ) تحقيق : جاسم عبد شلاش النعيمي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٧١م، ص ١٨٥. تاريخ مشكلة الأراضي في العراق: ودراسة في التطورات العامة، عماد احمد جوهر، منشورات وزارة الثقافة والفنون، ١٩٧٨م، ص ١٩١. الوقائع العراقية – رقم العدد: ٣٩٣٦ ، بتاريخ: ٢٠٠٢/٠٦/٢٤ ، ١/ ٣١٠، مجموعة القوانين والانظمة – بتاريخ: ٢٠٠٢.

[xxxvii] – الوقائع العراقية – رقم العدد: ٣٩٣٦ ، بتاريخ: ٢٠٠٢/٠٦/٢٤ ، ١/ ٣١٠، مجموعة القوانين والانظمة – بتاريخ: ٢٠٠٢.

[xxxviii] – الوقائع العراقية ، رقم العدد: ٢٥٦٠ بتاريخ: ١٩٧٦/١١/٢٩م، ٢/ ٧ ، مجموعة القوانين والانظمة بتاريخ: ١٩٧٦م.

[xxxix] – ويقصد بالشريك، صاحب الحصة الشائعة في الارض الزراعية او البستان، سواء كانت مسجلة باسمه في السجل العقاري او الت اليه بالارث او الانتقال ولم يتم تسجيلها باسمه.

[xl] – الوقائع العراقية ، رقم العدد: ٢٥٦٠ بتاريخ: ١٩٧٦/١١/٢٩م، ٢/ ٧ ، مجموعة القوانين والانظمة بتاريخ: ١٩٧٦م.

[xli] – الوقائع العراقية ، رقم العدد: ٢٥٦٠ بتاريخ: ١٩٧٦/١١/٢٩م، ٢/ ٧ ، مجموعة القوانين والانظمة بتاريخ: ١٩٧٦م.

[xlii] – الوقائع العراقية ، رقم العدد: ٢٥٦٠ بتاريخ: ١٩٧٦/١١/٢٩م، ٢/ ٧ ، مجموعة القوانين والانظمة بتاريخ: ١٩٧٦م.

[xliii] – الوقائع العراقية، رقم العدد: ١٨٨٤م بتاريخ: ١٩٧٠/٠٥/٣٠ م، ٥٠٥/١، مجموعة القوانين والانظمة بتاريخ: ١٩٧٠ م.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

١- الأحكام السلطانية ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار الحديث – القاهرة .

٢- الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى:٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان، الطبعة : الثانية ، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م .

٣- الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار الحديث – القاهرة .

٤- أحكام أهل الذمة ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري – شاكر بن توفيق العاروري، رمادى للنشر – الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ – ١٩٩٧م.

٥- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ .

٦- إشكالية التجربة الفيدرالية في العراق، احمد سمير محمد ياسين، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية.

٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية – بدون تاريخ .

٨- تاريخ مشكلة الأراضي في العراق: ودراسة في التطورات العامة، عماد احمد جوهر، منشورات وزارة الثقافة والفنون، ١٩٧٨م، ص ١٩١.

٩- تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م. ١/ ٣١٩.

١٠- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان.

١١- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

١٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى:١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ .

١٣- حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ .

١٤- الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى :١٨٢هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، سعد حسن محمد، طبعة جديدة مضبوطة .

١٥- الخلاصة في أحكام أهل الذمة ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى:٧٥١) المحقق: يوسف بن أحمد البكري- شاكر بن توفيق العاروري الناشر:رمادى للنشر- الدمام الطبعة:الأولى،١٤١٨- ١٩٩٧.

١٦- الدر المنتقى على متن الملتقى ، محمد بن علي الحصكفي .

١٧- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي(المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤ م.

١٨- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٢٠- روضة القضاة وطريق النجاة، علي بن محمد بن أحمد، أبو القاسم الرحبيّ المعروف بابن السِّمناني (المتوفى: ٤٩٩ هـ) المحقق: د. صلاح الدين الناهي ، مؤسسة الرسالة، بيروت - دار الفرقان، عمان الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

٢١- السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي(المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦م.

٢٢- السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، عبد الوهاب خلاف (المتوفى:١٣٧٥هـ) دار القلم الطبعة١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م.

٢٣- الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٢٤- شرح المعتمد في أصول الفقه، محمد حبش مع مقدمة: للدكتور محمد الزحيلي.

٢٥- صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٦- صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٧- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) دار المعرفة ، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٨- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار المعرفة ، بدون طبعة وبدون تاريخ .

٢٩- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار المعرفة، بدون طبعة وبدون تاريخ .

٣٠- القواعد، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي،ثم الدمشقي،الحنبلي (المتوفى:٧٩٥هـ)،دار الكتب العلمية

٣١- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

٣٢- كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى:١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٣٣- كشاف القناع عن متن الإقناع،منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (المتوفى:١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٣٤- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ .

٣٥- مبادئ الأصول، إملاء: عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي (المتوفى: ١٣٥٩ هـ)، المحقق: الدكتور عمار الطالبي، الشركة الوطنية للكتاب الطبعة: الثانية، ١٩٨٨م .

٣٦- المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٣٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى:٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية- بيروت.

٣٨- معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعجي- حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م

٣٩- معجم مقاييس اللغة. المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٠- المنهاج في بيان احكام العشر والخراج، الشيخ عبدالله بن احمد بن حسن الربتكي المدرس(١٠٦٠هـ-١١٥٩هـ) تحقيق : جاسم عبد شلاش النعيمي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٧١م.

٤١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٤٢- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق- سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.

٤٣- الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣٩٣٦ ، بتاريخ: ٢٠٠٢/٠٦/٢٤ ، ٣١٠/١، مجموعة القوانين والانظمة - بتاريخ: ٢٠٠٢.

٤٤- الوقائع العراقية ، رقم العدد: ٢٥٦٠ بتاريخ: ١٩٧٦/١١/٢٩م، ٢/ ٧ ، مجموعة القوانين والانظمة بتاريخ: ١٩٧٦م.

٤٥- الوقائع العراقية، رقم العدد: ١٨٨٤م بتاريخ: ١٩٧٠/٠٥/٣٠م، ٥٠٥/١، مجموعة القوانين والانظمة بتاريخ: ١٩٧٠ م.

Abstract

After studying this issue of agricultural land in Islamic law and comparing it with the Iraqi law that he talked about in some legal articles, and comparison between them he found that the designations differ between the Sharia and Iraqi law, which did not include those designations in the first place except for some partial designations, as well as some agreed to take the fee from The farmers who meet this in Islamic law is the abscess, which considers that the land does not belong to those who grow it. The researcher reached some results, including: Islamic law divided the agricultural lands into outlying and decimal lands, and they have their own types found in the folds of the research. Feudal lands were also included under these names, and they were not a separate section comparable to these two sections, because they are considered the state of the neighborhoods, which is one of the reasons for owning the land and they have their own provisions and are within the decimal land. The princely lands were also included under these two sections as well as the lands of the feudal lands, whereby the imam may pay the princely land for cultivation, either by establishing them as the landlords in agriculture and giving the abscess, or leasing it to farmers as much as the abscess, and may fall under the name of the abscessed lands.